وقال ابن عمر وعطاء اذا اجله في القرض جاز وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرائيل ان
يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي
تخالف كتاب الله وقال جابر بن عبد الله في المكاتب شروطهم بينهم وقال ابن عمر او عمر كل شرط
خالف كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفين عن يحيى
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت
اهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم ابتاعيها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس له وان اشترط مائة شرط باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار
والشروط التي يتعارفها الناس بينهم واذا قال مائة الا واحدة او ثنتين وقال ابن عون عن ابن
سيرين قال رجل لكريه ارحل ركابك فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج
فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه وقال ايوب عن ابن سيرين ان رجلا
باع طعاما وقال ان لم اتك الاربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجيء فقال شريح للمشتري انت اخلفت
فقضى عليه حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة
باب الشروط في الوقف حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا محمد بن عبد الله الانصاري
قال نا ابن عون قال انباني نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اصاب ارضا بخيبر لم اصب مالا قط
انفس عندي منه فما تامر به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها
عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل
الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال
فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا كتاب الوصايا
بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصايا وقول
النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور
رحيم جنفا ميلا متجانف مائل حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده تابعه محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابرهيم بن الحارث قال نا
يحيى بن ابي بكير قال نا زهير بن معوية الجعفي قال نا ابو اسحق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله

وقال ابو عبد الله شرطهم عن كليهما عن عمر وابن عمر

بعادته

واحدا

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر

وقول الله تعالى

عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا
جعلها صدقة حدثنا خلاد بن يحيى قال نا مالك هو ابن مغول قال نا طلحة بن مصرف قال سالت عبد الله بن
ابي اوفى هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية او امروا بالوصية
قال اوصى بكتاب الله حدثنا عمرو بن زرارة قال انا اسمعيل عن ابن عون عن ابرهيم عن الاسود قال ذكروا
عند عائشة ان عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدري او
قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه باب
ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس حدثنا ابو نعيم قال نا سفين عن سعد بن ابرهيم
عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يكره ان
يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس في ايديهم وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها الى في امراتك
وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنة باب
الوصية بالثلث وقال الحسن لا يجوز للذمي وصية الا الثلث وقال الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله
حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو غض الناس الى الربع
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كبير او كثير حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال نا زكريا بن
عدي قال نا مروان عن هاشم عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي قال لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا قلت اريد ان اوصي
وانما لي ابنة قلت اوصي بالنصف قال النصف كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير قال فاوصى
الناس بالثلث فجاز ذلك لهم باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما
كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن امة ابي ولد
على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان عهد الي فيه
فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي
الله عز وجل باب اذا اومأ المريض براسه اشارة بينة جازت حدثنا حسان بن ابي عباد
قال نا همام عن قتادة عن انس ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك افلان افلان
حتى سمي اليهودي فاومأت براسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة
باب لا وصية لوارث حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن

قال الثلث

تعالى

حدثني

فقلت

وجاز

اوصى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)